محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــة :

٢٠٠٦/٣٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم بإسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـدالله الثانـي إبـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد محمـد الخرابشـه

وعضويـة القضـاة السـادة

بسـام العتـوم، عـادل خصاونـه، د. محمـد فريحـات، خليفـة السلمـان

---

lawpedia.jo

المميـز :- رئيـس النيابـة العامـة .

المميـز ضـده :-

بتاريـخ ٢٠٠٥/١٢/١٥ قـدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عـن محكمـة الجـنايات الكبـرى في القضية رقـم ٢٠٠٥/٦١٧ تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٩ القاضـي بمـا يلـي :-

١- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهمين من التهمة المسندة إليهما لعدم قيام الدليل القانوني بحقهما .

٢- عمـلاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسـندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل خلافـاً للمـواد ٣٢٨ و ٧٠ عقوبات إلى جنحة الإيذاء خلافاً للمادة ١/٣٣٤ عقوبات وعملاً بذات المادة حبسه ثلاثة أشهر والرسوم .

٣- عملاً بأحكام المادة١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً

للمواد ٣ و ٤ و ١١ / ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمادة ١١/ ج من ذات القانون حبسه مدة شهر واحد والرسوم .

٤- **عمـــلاً بأحكـــام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم وهي حبسه مدة ثلاثة أشهر والرسوم محســـوبة لـــه مـــدة التوقيف ومصادرة السلاح الناري حال ضبطه، وتـــرك المـــتهم حراً كونه موقوفاً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .**

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز بمـــا يلـــي :-

١- أخطـــأت محكمـــة الجـــنايات الكبرى عندما توصلت إلى أن نية القاتل لم تكن متوفرة لدى المميز ضده عندما أطلق النار على المجني عليه، ذلك أن نية القتل تستخلص من الأمور الظاهرة التي أحاطت بالمتهم عندما أقدم على جرمه وأن استعمال المتهم لسلاح ناري خطر وقاتل بطبيعته وتوفر نية الانتقام لديه لسبق اعـــتداء المجني عليه على والده (المميز ضده) ومفاجأته للمجنى عليه كافية لاستخلاص نية القتل وان عدم دقة المذكور بالتصويب ليس من شأنها أن تنفي نية القتل لديه .

٢- على سبيل التناوب أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بما انتهت إليه أن نية إيذاء المميـــز ضـــده للمجنـــى عليه كانت وليدة لحظتها وتوفرت لديه عندما صادفه فالمفاجـــأة ووجـــود العداء السابق وتوجه المميز ضده إلى موقع عمل المجني عليه من القرائن التي تؤكد النية المسبقة للإيذاء وكان على المحكمة أن تعدل وصف التهمة إلى الإيذاء بحدود المادتين ٣٣٤ ، ٣٣ من قانون العقوبات .

لهـذيـــن الســـببين يطلـــب المميـــز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــــــــــــرار

بعـــــد التدقـــيـــق والمداولـــــــة ، نجد أن واقعة هذه الدعوى تشير إلى أن النـــيابة العامـــة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت إلى المتهم جـــناية الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد ١/٣٢٨ و ٧٠ و٧٦ عقوبات وجنحة

lawpedia.jo

الأســـلحة والذخائر كما أسندت للمتهمين
جـــناية الـــتدخل بالشروع بالقتل العمد خلافاً لأحكام المواد ١/٣٢٨ و ٧٠ و ٨٠ من قانون العقوبات .

وتتلخـــص وقائعهـــا كمـــا جـــاء فـــي الإسنـــــاد :-

[أنـــــه تـــوجد خلافـــات بين المتهمين والمشتكى على أثر قيامه قبل مدة بـــإطلاق الـــنار على والد المشتكى عليهما . وشقيق المشتكى عليه الأمر الذي ولد حقداً في أنفسهم لعدم إجراء المصالحة وبتاريخ ١٤ – ٣ – ٢٠٠٥ توجه المتهمون وبـــرفقتهم الطـــرف العســـكري إلى محل المشتكى الكائن في منطقة أبو علندا بسيارة اســـتأجرها المتهم وكان بحوزة المتهم والطرف العسكري سعد أسلحة نارية غير مرخصـــة وانتظـــروا خـــروج المشتكى من المحل وعلى الفور قام المتهم والطرف العســـكري بإطلاق عدة أعيره نارية عليه من على بعد مترين قاصدين قتله أصابته في ركبتيه اليمنى ولاذا بالفرار وتم إسعاف المشتكي وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة] .

بعـــــد إحالـــة الدعـــوى إلى تلك المحكمة سجلت تحت الرقم ٢٠٠٥/٦١٧ وبعد اســـتكمال إجـــراءات التقاضي على النحو الوارد في المحاضر والاستماع لأقوال ومرافعات الطرفين خلصت إلى الواقعة الجرمية التالية :-

[أن المـــتهـــــم عامر والذي تربطه بالمشتكى علاقة قرابة والـــذي كـــان قـــــد تعرض لوالد المتهم وأطلق عليه النار في قدمه منذ أكثر من سنتين ويـــوم الحـــادث فـــي ١٤ – ٣ – ٢٠٠٥ وأثناء أن كان المتهم في منطقة أبو علندا وكان يقود سيارة سياحية شـــاهد بســـام جالساً أمام محله الخاص ببيع التلفونات الخلوية فأقدم على إشهار مسدس غير مـــرخص نحوه وأطلق عدة عيارات باتجاه قدمه أصابت واحدة منها الركبة وتم إسعافه ولاذ المـــتهم بالفرار وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة واحتصل المشتكي على تقرير طبي مفاده إصـــابته بعـــيار نـــاري في منطقة الركبة ولا يوجد كسور أو إصابة للأوعية الدموية وأن الإصـــابة بسيطة ولا تشكل خطورة على حياته وأن مدة تعطيله هو أسبوع واحد] وبتاريخ ٢٩ – ١١ – ٢٠٠٥ قـــررت محكمة الجنايات براءة المتهمين لعدم قيام الدليل القانونـــي بحقهما وتعديل وصف التهمة المسندة للمتهم إلى جنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المـــادة ١/٣٩٤ عقوبات وإدانته بهذه التهمة المعدلة والحكم عليه عملاً بذات المادة بالحبس مـــدة ثلاثة أشهر مع الرسوم وإدانته بتهمة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص والحكم علـــيه بالحـــبس مدة شهر واحد مع الرسوم عملاً بالمادة ١١/ج من قانون الأسلحة والذخائر

lawpedia.jo

وإدغام العقوبتين المحكوم لهما وتنفيذ العقوبة الأشد وهي الحبس مدة ثلاثة اشهر مع الرسوم ومصادرة السلاح المضبوط .

لـــم يرتض رئيس النيابة العامة بالقرار الصادر فطعن فيه تمييزاً للسببين الواردين ولائحة التمييز المقدم منه بتاريخ ١٥ – ١٢ – ٢٠٠٥ .

وعـــن سببـــي التمييـــز :-

وبالنسبـــة للسبـــب الأول ومفـــاده تخطئة محكمة الجنايات الكبرى عندما توصـــلت إلـــى أن نية القتل لم تكن متوفرة لدى المميز ضده عندما أطلق النار على المجني عليه .

وفـــي ذلـــك نجد أن القضية الجرمية هي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانـــون وهـــي صـــفة لصـــيقة بذات الجاني يستدل عليها من ظروف الحادث وملابساته وتستخلص من الوقائع الثابتة فيه .

فالثابت أن المميز ضده قد توجه إلى محل المشتكي ليثأر منه لوالده الذي سبق أن تعـــرض من قبل المشتكى لإطلاق النار على أصبع قدمه وانه بعد وصوله المحل ومشاهدته المجنـــي علـــيه صوب مسدسه باتجاه قدميه وأطلق عدة عيارات ناريه عليها أصابت إحداها الساق في منطقة الركبة .

وحـــيث أن المـــتهم لم يصوب مسدسه إلى منطقة قاتلة في جسم المجني عليه ولم يحل أحد بينه وبين المشتكى ليمنعه من ذلك ، وحيث أن النار أطلقت من مسافة قريبة بحدود المترين وإنّ الإصابة وقعت في منطقة غير خطرة ولم ينجم عنها تعريض حياة المجني عليه للخطـــر فإن مؤدى ذلك أن ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى من أن نية المتهم لـــم تـــتجه إلى قتل المجني عليه بالرغم من استخدام أداة قاتلة يغدو واقعاً في محله وموافقاً للأصول والقانون الصحيح مما يقتضي الالتفات عما جاء في هذا السبب .

وعن السبـــب الثانـــي ومفاده تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بعدم تعديل وصف التهمة إلى الإيذاء بحدود المادتين ٣٣٤ و ٣٣٧ من قانون العقوبات .

نجد أن الثابت من اعتراف المتهم المطعون ضده لدى المدعى العام أنّ قيامه بـــإطلاق الرصـــاص على المجني عليه لإصابته في قدمه كان بهدف الانتقام منه حيث

lawcedia.com

نجد أن الثابت من اعتراف المتهم المطعون ضده لدى المدعى العام أنّ قيامه بـــإطلاق الرصـــاص على المجني عليه لإصابته في قدمه كان بهدف الانتقام منه حيث سبق للمشتكى أن أطلق النار على والد المتهم وأصابه في قدمه وبأن المتهم قد أعَدّ العدَّة لذلك وجهّز المسدس غير المرخص العائد لجدّه والموجود في منزلهم واتجه إلى مـــنطقة أبو علندا التي يعمل فيها المشتكى بالسيارة وفور مشاهدته له قام بإطلاق النار على قدميه بقصد إيذائه .

وعلـــيه فـــإن فعـــل المتهم بإطلاق النار على المشتكى كان بعد تفكير هادئ مســـتنير وفترة زمنية كافية لاستقرار هذا التفكير بالمعنى الوارد في المادة ٣٢٩ من قانون العقوبات الأمر الذي يترتب عليه توافر الظرف المشدِّد بحق المتهم المبحوث عنه في المادة ٣٣٧ عقـــوبات والتـــي تقضـــي بتشديد العقوبة بحق المتهم أو الظنين الذي يقترف الجرائم المحددة في المّواد ٣٣٣ و ٣٣٤ و ٣٣٥ من قانون العقوبات بحيث يزيد عليها من ثلثها إلى نصفها في الحالات المبنية في المادتين ٣٢٧ و ٣٢٨ من قانون العقوبات .

وعلـــيه وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى قد أغفلت تطبيق هذا الظرف القانوني المشدد فيكون هذا السبب وارداً على القرار المطعون فيه موجباً لنقضه .

وتأسيســـاً على ما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيه استناداً لردنا على السبب الثانـــي مـــن أســـباب الطعن التمييزي وإعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى للسير بالدعوى وفق ما أسلفناه ومن ثم إصدار القرار المقتضى .

قـــراراً صدر بتاريخ ٢١ محـــــرم سنـــة ١٤٢٧ هـــ الموافـــق ٢٠٠٦/٢/٢٠م.

عضـــــو	**عضـــــو**	**القاضـــي المترئـــس**
عضـــــو	**عضـــــو**	
رئيـــس الديـــوان		

دقـــق

غ . ع

lawpedia.ps